وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

حجية المستند الالكتروني في الاثبات

(دراسة مقارنة)

بحث تقدم به الطالب (عون عبد الحق اسماعيل) الى جامعة الموصل /كلية الحقوق
كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف

د. سجى عمر شعبان

مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

١٤٤٢ هـ

٢٠٢١ م

اقرار المشرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم(حجية المستند الالكتروني في الاثبات / دراسة مقارنة) للطالب (عون عبد الحق اسماعيل) قد جرى تحت اشرافي في كلية الحقوق /جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

المشرف

د. سجى عمر شعبان ال عمرو

مدرس قانون المرافعات المدنية والاثبات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّ اللّهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُوَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا){٥٨}

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية ٥٨

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا الكريم محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

أهدي تخرجي ألي من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب ألي من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم .("أبي و أمي")..

ورود المحبة ، ينابيع الوفاء ، الى من رافقوني في السراء و الضراء ، الى اصدق الأصحاب ..اخوتي واخواتي..

القلعة الحصينة التي ألجأ إليها عند شدتي .. زوجتي ..

الشكر والتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة لحياة الجامعية من وقفة معنا نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ..

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع اساتذتنا الافاضل ..

وأخص بالتقدير والشكر د . سجى عمر شعبان الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث والذي طالما حاولتُ الاستفادة من عملها النافع فجزاه الله عني خير الجزاء . والذي كانت سنداً ومرشداً ومنيراً لطريقي طوال فترة إعدادي لهذا البحث وبات دربي اقل تعثرا بدعمها ومشورتها..

كذلك نشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة

زودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ..

المقـــــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد (صل الله عليه واله وصحبه وسلم) بمزيد من الخضوع والتسليم لله الخالق العظيم سبحانه وتعالى ارفع اليه عز وجل أسمى آيات الحمد والشكر وبعد .

أولا :مدخل تعريفي بموضوع البحث

يشهد العالم حاليًا تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، ورافق ذلك تطورات أخرى في مجال المراسلات، فبالرغم من أن المستند التقليدي بقي على مدى طويل من الزمن يعتلي الهرم بين أدلة الإثبات كافة، بحيث أن التشريعات كانت تستعمله على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقعة مصدر الحق، وعند توافر الدليل الكتابي كان القاضي يصدر حكمه دون أن يراوده شك في الحكم الذي ينطق به، إلا أن هذا المنهج لم يدم في ظل ظهور التكنولوجيا الحديثة وفي ظل ثورة المعلومات والاتصالات وظهور الحاسب الإلكتروني الذي دخل جميع أنحاء الحياة اليومية في مختلف دول العالم، هذه الثورة أدت إلى قلب الموازين، كل مناحي الحياة ومنها المعاملات القانونية وتحديدا تثبيت الحقوق بالمستندات الالكترونية التي باتت تشكل مدارا للجدل والبحث.

ثانيا أهمية البحث ..

يشكل موضوع البحث أهمية في كونه من أهم المسائل إثارة للنقاش والجدل، قبل وبعد صدور القوانين المنظمة للمعاملات الالكترونية ، ومن المواضيع الهامة التي تحتل الصدارة في المجال القانوني، خصوصا في الوقت الراهن، لأن مسألة الإثبات بالمستندات الإلكترونية طرحت إشكاليات كبيرة، شملت كل جوانبها، وأصبحت محل نقاش في الميدان القانوني، وفي ظل تنظيم قانوني غير متكامل وشامل يعنى بفكرة المستند الالكتروني.

ثالثاً: مشكلة البحث ..

أن حجية السندات الالكترونية تعد من الأمور المستحدثة في القانون العراقي والقانون المقارن إذ لم تكن معروفة قبل صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية حيث لم يتضمن قانون الاثبات العراقي نصوص تجيز الإثبات بالمستندات الالكترونية وبيان حجيتها في الإثبات و بالإضافة إلى أن قانون التوقيع الالكتروني يعتريه الكثير من الغموض والنقص والعوائق فلابد من الوقوف

عند هذا الموضوع ومعرفة كيف تعاملت التشريعات معه وما مدى حجية المستند الالكترونية وما هي شروط منح هذه الحجية.

رابعا: منهجية البحث..

اتبع الباحث المنهج التحليلي للفقه والقانون العراقي والمقارن مع القانون المصري لدراسة موضوعات البحث من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع

خامسا: هيكلية البحث..

لتحقيق غاية البحث قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول ماهية المستند الالكتروني

المطلب الأول تعريف المستند الالكتروني

المطلب الثاني شروط المستند الالكتروني

المطلب الثالث تمييز المستند الالكتروني عن المستند التقليدي

المبحث الثاني حجية المستند الالكتروني في الاثبات

المبحث الأول

ماهية المستند الالكتروني

من أجل الإحاطة بماهية المستند الالكتروني لابد من تعريفه والوقوف عند الشروط الواجب توافرها لاعتماده في الإثبات وإضفاء عليه الحجية القانونية في الإثبات لذا سنتناول تعريف المستند الالكتروني من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول /تعريف المستند الالكتروني

المطلب الثاني/ شروط المستند الالكتروني

المطلب الثالث /تمييز المستند الالكتروني عن المستند التقليدي

المطلب الأول

تعريف المستند الالكتروني

اختلف الفقه في تعريفه للمستند الإلكتروني حيث عرفه البعض بأنه: (كل مستند مستخرج من وسائل الاتصال العلمي الحديثة كالتلكس والفاكس والانترنيت والحاسب الالي ويمكن لنا أن نعتبر هذه الوسائل الحديثة لكونها ذات أثر مادي لأنها تكون مدونة على ورق من نوع خاص وتتكون هذه المستندات من مادة قابلة للتمغنط ويتم مغنطة المستند أو المحرر الالكتروني عن طريق إمرار التيار الكهربائي).١

وعرفه اخر بانه (البيانات والمعلومات التي يتم من خلال وسائل الكترونية سواء أكانت من خلال شبكة الانترنيت ام من خلال الأقراص الصلبة او شاشات الحاسب الآلي أو بأية وسيلة الكترونية.)٢

او هو (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل وتدمج وتخزن وترسل وتستقبل بشكل كلي أو جزئي وسيط الكتروني او ضوئي او رقمي او أي وسيلة أخرى مشابهة ويكون قابل للاسترجاع في شكل نستطيع فهمه)٣

١ـ د . عباس العبودي ، أهمية السندات العادية في الإثبات القضائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣. ص ٣٥.

٢ـ د، محمد لطيف صالح ،المستند الالكتروني وحجيته القانونية في الإثبات ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة كركوك ، مجلد ١٠ ،عدد ٣٧ ،جزء ١ ،ص ٣٤٦

٣ـ د .عباس العبودي : تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢، بيروت لبنان، ص ٣٠.

أما التشريعات فقد اختلفت بشأن تعريفه فقد عرفه المشرع العراقي بانه (المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي و يحمل توقيعا الكترونيا).١

أما المشرع المصري فقد عرفه بأنه (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو وسيلة أخرى.) ٢

من خلال ما تقدم نجد أن النصوص القانونية أعلاه متفقة من حيث المضمون في معنى المستند الالكتروني وان اختلفت في الصياغة.

المطلب الثاني

شروط المستند الالكتروني

لكي يكتسب المستند الالكتروني الحجية الكاملة في الإثبات وإمكان مساواته بالمحررات أو المستندات التقليدية في القوة القانونية لا بد من توافر ثلاث شروط وهي الكتابة والتوقيع والتصديق نتناولها كما يأتي :

أولاً: الكتابة الالكترونية

الكتابة الالكترونية عرفها الفقه القانوني بأنها "البيانات الموجودة على جهاز الكمبيوتر والتي يمكن الاطلاع عليها بسهولة وبشكل دائم وتعبر عن مضمون معين"٣

و عرفها المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية في بأنها "كل حرف او رقم او رمز او أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم".

١ـ نص المادة(١/ تاسعاً) من القانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
٢ـ المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
٣ـ د. سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٢، ص ٨٥.

أما المشرع المصري فقد عرفها في بأنها " كل حروف او ارقام او رموز اي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

ومن خلال التعريفين العراقي والمصري نجد أن هناك تشابه بينهما من حيث المفهوم والمعنى ، والعناصر والأركان التي تتكون منها الكتابة الالكترونية وتكون على عدة أنواع مثل حروف او رموز او ارقام او علامات او اية اشارة اخرى تظهر في المستقبل .

وبناء على ما تقدم أن الكتابة الالكترونية شرط لازم لإنشاء المستندات الالكترونية لكن ما هي الشروط الواجب توفرها في الكتابة الالكترونية حتى تنتج أثرها القانوني في الاثبات المدني؟ وهذا سنتناولها فيما يأتي:

١ ـ الكتابة الالكترونية ممكنة القراءة

المقصود بذلك أن تكون مدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة لدى الشخص المتمسك بحجية المستند الالكتروني.

٢ـ الكتابة الالكترونية ثابتة ومستمرة

يشترط في الكتابة الالكترونية الثبات والاستمرارية.

٣ـ الكتابة الإلكترونية غير قابلة للتعديل

ذلك أن لا يطرأ على الكتابة منذ انشاها اول مرة في الشكل النهائي اي تغير او تعديل أو تلاعب في البيانات أو بنود العقد مثلا المتفق عليها بين الطرفين .وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من قانون التوقيع الالكتروني العراقي.٢

٤ـ دلالة الكتابة الالكترونية على شخص منشئها أو مستلمها وتاريخها او وقت الارسال والاستلام

١ـ د. علي محمد احمد ابو العز ، التجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي ،دار النفائس ، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

نص المشرع العراقي على هذا الشرط صراحة في المادة ١٣ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على أنه "ج ـ أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها.

ثانياً: التوقيع الالكتروني

عرفه قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي في المادة ١ الفقرة رابعا أنه " علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويمكن معتمداً من جهة التصديق ".

واما المشرع المصري فقد عرفه بأنه " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف و ارقام او رموز او اشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره".

وعرفها بعض الفقهاء التوقيع الالكتروني بأنه " مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي صدر التوقيع بمناسبة.١

ومن خلال تعريف القانونين العراقي والمصري نجد أنه انفرد المشرع العراقي عن المشرع المصري عند تعريفه للتوقيع الإلكترونية بأن يكون موثق من جهة التصديق فهذا الموقف للمشرع العراقي متميزاً يحمد عليه لأنه من أهم المشاكل في الإثبات هي التأكد من صحة التوقيع

١ـ د. حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت ،دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠، ص ٩٦.

ثالثاً: التصديق الإلكتروني

عرف المشرع العراقي في المادة (١) الفقرة(١٢) شهادة التصديق بأنها (الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقع .)

أما في القانون المصري فهي " الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع".

تبين لنا التعريفات السابقة تأكيد المشرع العراقي والمصري على ضرورة التصديق وهو أحد أهم الشروط في المستند الالكتروني وكذلك أكد على الارتباط الوثيق بين الواقع والبيانات .

المطلب الثالث

تمييز المستند الالكتروني عن المستند التقليدي

يتميز المستند الالكتروني بخصائص جعلته يختلف عن المستند والتي تتمثل بالنقاط التالية :

١ ـ الدعامة التي يكون عليها كل منهما، فالمستند التقليدي دعامته ورق ملموس، بعكس المستند الإلكتروني ، فإن دعامته برامج الكمبيوتر، أو أي وسائل تقنية حديثة.

٢ ـ يمتاز المستند بقلة التكاليف والجهد والوقت ،عملية البحث عن المستندات الالكترونية لا تستغرق سوى ثوان قليلة إذا تم استخدام نظام إلكتروني لحفظ المستندات وبحجم قليل وبكميات هائلة ، بخلاف المستند التقليدي فإن عملية البحث عن المستند تتطلب جهداً ووقتً نظراً كميات الأوراق التي يمكن أن يتضمنها المستند الواحد ، الأمر الذي يتطلب تكاليف أكثر مما عليه المستند الالكتروني.١

١ـ علاء حسين مطلق التميمي الدليل الالكتروني في الاثبات المدني دراسة مقارنة ، طباعة الأولى ، لسنة ٢٠٠٥، ١٣٨.

٣ـ إن المستند الالكتروني يعتمد على ما يسمى بـ (الدعامة الإلكترونية)، وهي تستوعب كميات هائلة من المعلومات ، بعكس الدعامة الورقية التي يكتب عليها المستند التقليدي ، لذلك فإن كتابة معلومات على دعامة مخزنة إلكترونية ،لا يحتاج سوى ضغط على مفتاح إن صح التعبير لذلك بدأت جميع الدول تعتمد على ارشفة معلوماتها إلكترونيا ، وليس ورقياً ، اضافة الى ما يوفره التعامل الإلكتروني من الجهد والوقت والنفقات.

٤ ـ أن المستند التقليدي، يتفوق علي المستند الإلكتروني ،في ان الاخير تسهل قراءته بينما يحتاج المستند الإلكتروني الي وسائط الكترونية لقراءته (كمبيوتر وخلافه من الوسائط الالكترونية)، بينما يمكن قراءة المستند التقليدي بسهولة ومباشرة من دعامته الورقية.

٥ـ أن المستند الورقي قابل للنقل إلى أي مكان بسهولة، بينما أن المستند الإلكتروني يتوجب توافر وسائل تقنية لقراءته ونقله وهي الدعامة الإلكترونية نفسها.

٦ـ أن المستند الإلكتروني يسهل البحث عنه وإدارته، والتعديل فيه، وتخزينها واسترجاعها، وتبويبه، باستعمال بعض خصائص البرمجة الالكترونية، بعكس المستند التقليدي الذي يثبت على حاله التي اعد بها .

٧ـ أن المستند الإلكتروني معرض للخلل تبعا لتعرض الوسائط الالكترونية الخلل التقني في إطار التعدي على البرامج أو الأجهزة بواسطة البرمجيات الضارة (الفيروسات).١

١ـ مقال منشور على موقع ويكيبيديا ،الموسوعة الحرة ، على الموقع الإلكتروني الآتي : https://ar.wikipedia.org wiki ، .تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٧/٥.

المبحث الثاني

حجية المستند الالكتروني في الاثبات

أشارت المادة ١٣ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على حجية المستندات الإلكترونية
حيث نصت ف /اولا عل انه (: تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط التالية:
أ- أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.
ب- امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي ورد فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف.
جـ ـ ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها.
ثالثا ـ يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات الاخرى)

إن إعطاء المشرع العراقي هذه الحجية للمستند الإلكتروني سيؤدي إلى تجنب استخدام المستندات الورقية التي أصبحت من المشكلات الكبيرة لهذا العصر و التي تعيق معاملات الأفراد ، إذ تستلزم هذه الأوراق حفظها وتخزينها لفترة طويلة ،ولا سيما في إبرام العقود التجارية وطريقة إثباتها في ظل نظام نقل البضائع نجد أن مشكلة كمية الوثائق المكتوبة بلغة حداً مرهقاً الى درجة ان كمية الوثائق الورقية لا توزناً وزناً ولا تعد عداً . ١

أما في ظل تطبيق نظام المعاملات الالكترونية ، فإن هذه المشكلة قد حلت كثير من خزن المستندات الورقية ومن خلال سهولة استرجاعها بعد التخزين وسرعة في الانجاز المعاملات القانونية وتوفير الجهد و التقليل من النفقات ، فضالً عن ذلك ان التعامل بالمعاملات الالكترونية أدى الى تعديل المفاهيم القانونية التي كانت تنظم أحكام المعاملات الورقية .٢

١ـ د. ابراهيم الدسوقي ، ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، طبع جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

٢ـ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، إثبات المعاملات الالكترونية الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠٠٩.

ومن خلال النصوص القانونية اعلاه يمكن لقول بأن المشرع العراقي قد تخلى عن الحذر فيما يتعلق بالتعامل مع الأخذ بالتقنيات الحديثة في مجال الإثبات المعاملات القانونية ومن الحجية القانونية في الاثبات وذلك على نحو يساير ثورة الاتصال التي يعيشها العامل وانتشار استخدام الحاسوب الالي وتطبيقاته وكذلك تعميم استخدام شبكة الانترنيت وهذه التقنيات يترتب على استخدامها مفاهيم جديدة في المعاملات القانونية لذا نجد النصوص القائمة والتي أمرت للتطبيق على المعاملات القانونية التقليدية عاجزة على مجراتها وتغطيتها لذلك لا بد من نصوص قانونية جديدة وهذا بالفعل ما قام به المشرع العراقي وان كان متأخرا في التوقيع الإلكتروني أمر لازم في المعاملات الأفراد يعتمدونه في التجارة الالكترونية عبر الانترنت وكذلك أمر لازم تعتمده الجهات الادارة الذكية أو ما يطلق على الحكومة الالكترونية .

لذلك نص القانون العراقي في المادة (٤) الفقرة الثانية على سريان التوقيع الالكتروني و ثبوت حجية على المعاملات القانونية ، في المعاملات القانونية ليست قاصرة على المعاملات المدنية وحدها كعقد بيع او ايجار ، ولكن الأهم من ذلك المعاملات التجارية خاصة عقود التجارة الالكترونية عبر الانترنت والتي تجني للبلدان المتقدمة من ورائها مليارات الدولارات في العالم الواحد والتي اعتمدت التوقيع الالكترونية وحجيتها في هذه المعاملات لذلك فقد اعتمد المشرع العراقي التوقيع الإلكتروني وحجيته في نطاق المعاملات التجارية وأكثر من ذلك فإن جهات الإدارة او ما يطلق عليها الحكومة الالكترونية بحاجة لتوقيع ممثليها ومسؤوليها على القرارات الإدارية والعقود الادارية وكافة التصرفات الصادرة عنها لذلك اعتمد المشرع العراقي على التوقيع الإلكتروني وحجيته في نطاق المعاملات الادارية وقد

اتبع المشرع كذلك حجيته قانونية في الإثبات للكتابة والمحررات الالكترونية في المعاملات المذكورة وهي ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية في الإثبات ، وهذا فضلاً عن حجية الصورة المنسوخة على ورق للمحرر الالكتروني

الرسمي يعتمد مطابقتها للأصل .١

أن حجية المستندات الالكترونية في الواقع تتوقف على القيمة التي يمنحها لها المشرع.

اما قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المصري فقد نص على المحررات في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية إذا ما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

١ـ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، إثبات المعاملات الالكترونية الطبعة الأولى ، لسنة ٢٠٠٩، ص ٢٨٥.

نصت المادة (١٥) من القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها على المذكور اللائحة التنفيذية لهذا القانون حيث انه للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوصة عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما نصت المادة (١٨) من نفس القانون انه :

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك تعتبر هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات بمصر هي سلطة التصديق الالكتروني العليا حيث تتولى إصدار المفاتيح المشفرة كما تتحقق قبل منح ترخيص مزاولة إصدار شهادات التصديق الالكتروني من ان منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني لدى الجهة المرخص لها مؤمنة طبقاً للمادة (٢) ومتضمنة للضوابط الفنية والتقنية والنظم والقواعد المبينة في المادتين (٤,٣).١

١ـ د. ممدوح محمد علي مبارك ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

الخاتـــــمة

خاتمة هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات و اقترحنا بصددها توصيات :

اولا /النتائج

يمكن تلخيصها بالنقاط الاتية :

١. عرف القانون العراقي والمصري المستند الالكتروني بنصوص قانونية متفقة من حيث المضمون والمعنى وان اختلفت في الصياغة.
٢. لكي يكتسب المستند الالكتروني الحجية الكاملة في الإثبات وإمكان مساواته بالمحررات أو المستندات التقليدية في القوة القانونية لا بد من توافر ثلاث شروط وهي الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني .
٣. تميز القانون العراقي عن القانون المصري في تعريفه للمستند الالكتروني بأن يشترط فيه ان يرد عليه التوقيع الالكتروني مصادق عليه و موثق من جهة التصديق زيادة في التأكد من صحة التوقيع.
٤. للمستند الالكتروني خصائص معينة يتميز بها عن التقليدي منها أنه مستند ذا صفة تقنية و مفرغ على دعامة إلكترونية فضلا عن سهولة استرداده
٥. انفرد القانون المصري بتنظيمه اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني بين فيها الضوابط الفنية والتقنية اللازمة .
٦. نص القانون العراقي والمصري على سريان قانون التوقيع الالكتروني و ثبوت حجيته على المعاملات المدنية كعقد البيع و الايجار وغيرها واستثنى الاحوال الشخصية والعقود الشكلية والعقارية واعمال المحاكم.

ثانياً/ التوصيات :

نوصي المشرع العراقي بسن اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية اسوة بالمشرع المصري لتحديد الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذا القانون

المصـــــــادر

اولا: الكتب القانونية

١ـ د. ابو الليل ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، طبع جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

٢ـ د. حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت ،دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠.

٣ـ د. سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية ، طبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٢.

٤ـ عباس العبودي : تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢، بيروت لبنان.

٥ـ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، إثبات المعاملات الالكترونية الطبعة الأولى ، لسنة ٢٠٠٩.

٦ـ علاء حسين مطلق التميمي ، الأرشيف الإلكتروني كيفية المحافظة على المستند الالكتروني عبر الزمن ،طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠.

٧ـ د. علي محمد احمد ابو العز ، التجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي ،دار النفائس ، عمان، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠٠٨.

٨ـ د. ممدوح محمد علي مبارك ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥ .

ثانياً: الرسائل الجامعية

٩. د. عباس العبودي ، أهمية السندات العادية في الإثبات القضائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣.

ثالثاً: مقالات ودوريات

١٠.د. محمد لطيف صالح ،المستند الالكتروني وحجيته القانونية في الإثبات ،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك مجلد (١٠)عدد (٣٧) جزء الاول، سنة ٢٠٢١ .

رابعاً: مواقع الالكترونية

١١.مقال منشور على موقع ويكيبيديا ،الموسوعة الحرة ، على الموقع الإلكتروني الآتي : https://ar.wikipedia.org › wiki .تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٧/٥.

خامساً: القوانين

١٢.قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨)لسنة ٢٠١٢.

١٣.قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.